

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميله

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس

حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية: 2023/2022

## المحور الثاني:

مصادر ووثائق حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

### المحاضرة التاسعة

#### المصادر الإقليمية، والوطنية والدينية لحقوق الإنسان

سنتناول من خلال هذه المحاضرة المصادر المذكورة سلفا على النحو التالي:

#### 1- المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان

وهي تلك المواثيق الإقليمية أو المصادر التي تخاطب نطاقا إقليميا محددًا ومجموعة جغرافية خاصة ويرجع السبب لوضع هذه المصادر إلى رغبة الدول في تأكيد وتكريس المواثيق الدولية واكتسابها إلزامًا إقليميًا، ومن هذه المواثيق:

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: أبرمت عام 1950 تحت إشراف مجلس أوروبا وضمت ديباجة و66 مادة، حيث أنه وبعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت أوروبا سعيها للقضاء على الحروب والإهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسان، وأنشأت المجلس الأوروبي الذي نص نظامه الموقع عليه في 1949/5/5 في الفقرة الثالثة من ديباجته على أن مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية، كما ألزمت المادة (3) من النظام الدول الموقعة عليه بالإقرار بسيادة القانون الذي يمارس بموجب كل شخص خاضع للولاية القضائية حقوق الإنسان والحريات العامة.

وفي 1950/11/4 اجتمع وزراء خارجية 15 دولة أوروبية ووقعوا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي دخلت في حيز التنفيذ في 1952،/9/3 وأنشئت بموجبها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقتصر الاتفاقية الأوروبية على الحقوق المدنية والسياسية، في حين ينص الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعترف الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 لكل إنسان يخضع لولاية الدول والأطراف بالحقوق والحريات المحددة بالاتفاقية، وقد أكملت الاتفاقية بعدد من البروتوكولات التي

توسع قائمة الحقوق المعترف بها. كما أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق إنسان لجنة للتفتيش على مستوى السجون الأوروبية تقوم بإصدار تقارير عن حالة السجون، ومعاملة السجناء فيها لذلك أعتبر أن أصالة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تكمن في الحقوق التي تركزها بل في نظام الإشراف على التمتع الفعلي بهذه الحقوق في الدول الأطراف.

ب- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**: تم المصادقة على هذه الاتفاقية في مدينة "سان خوزيه" عاصمة كوستاريكا بتاريخ 22 نوفمبر 1969، والتي دخلت حيز التطبيق في 18 جويلية 1978، وضمت هذه الاتفاقية (ديباجة و 82 مادة)<sup>1</sup>.

ج- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب**: أقر هذا الميثاق مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي في 28 جوان 1981، و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 و قد صادقت عليه 45 دولة من مجموع 52 دولة إفريقية، و قد جمع هذا الميثاق كافة فئات الحقوق في سلة واحدة، و علق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على كفالة الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية<sup>2</sup>.

د- **ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي**: لقد جرت محاولات عديدة داخل جامعة الدول العربية منذ إنشائها في سبيل إبرام إتفاقية عربية لحقوق الإنسان و الحريات العامة، و لم يوافق مجلس الجامعة على تأليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلا في 3 سبتمبر 1968 م. و في الفترة ما بين 5 و 12 ديسمبر 1986 إجتمع عدد من الخبراء القانونيين العرب في مدينة "سيركاوزا" بإيطاليا و أعدوا مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي وجهوه إلى جامعة الدول العربية لدراسته ثم تبنيه، و تطبيقه بعد اعتماده في شكل إتفاقية أو معاهدة.

<sup>1</sup> - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ب. ر. ط، دار هومة، الجزائر 2005، ص 127.

<sup>2</sup> - انظمت الجزائر دون تحفظ إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الأمر: 87/06 المؤرخ في 3 فيفري 1987 (الجريدة الرسمية- العدد6- بتاريخ 4 فيفري 1987).

و- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**: اعتمدت القمة العربية السادسة عشرة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تونس بتاريخ 23 ماي 2004، واعتمد من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في 15 جانفي 2004، وكان تاريخ نفاذه في 24 جانفي 2008. لكن عمليا لم ينشأ هذا الميثاق بعد الأداة التنفيذية اللازمة له على غرار الكثير من المواثيق الدولية، والاقليمية فضلاً عن أن هذا الميثاق لم يعط له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية<sup>1</sup>.

ه- **البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام**: انعقد المؤتمر الإسلامي العالمي في إطار المجلس الإسلامي العالمي بلندن في شهر سبتمبر 1981 م و أصدر هذا البيان الذي تضمن توضيح أهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في القرآن الكريم و في السنة النبوية و منها حق الحياة، حق الحرية، حق المساواة، حق العدالة، حق المحاكمة العادلة، حق الحماية من تعسف السلطة، حق الحماية من التعذيب، حق حماية العرض و السمعة، حق اللجوء، حقوق الأقليات، حق المشاركة في الحياة العامة، حق حرية التفكير و الاعتقاد و التعبير، حق الحرية الدينية، حق الدعوة و البلاغ، الحقوق الاقتصادية، حق حماية الملكية، حق العامل و واجبه، حق الكفاية من مقومات الحياة، حق بناء الأسرة، حقوق الزوجة، حق التربية، حق حماية الخصوصيات الفردية، حق حرية الإرتحال و الإقامة.

علما أن المجلس الإسلامي العالمي منظمة إسلامية دولية غير حكومية تعمل في مختلف بقاع العالم، و تركز نشاطاتها أكثر في الدول غير الإسلامية بأوروبا و أمريكا و آسيا. و عملا لتطبيق مضمون هذا البيان، عقد المجلس الإسلامي العالمي مؤتمرا لحقوق الإنسان في الإسلام بالعاصمة السودانية الخرطوم في شهر جانفي 1993م و انتهى بإنشاء منظمة دولية إسلامية لحقوق الإنسان في العالم كله.

---

<sup>1</sup> - انظمت الجزائر دون تحفظ إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم: 06/62 المؤرخ في 11 فيفري 2006 (الجريدة الرسمية- العدد39- بتاريخ 15 فيفري 2006).

ي- إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الإنسان في الإسلام: لقد أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي منذ 4 مارس 1972 م و هي منظمة دولية حكومية عامة قائمة على أساس ديني هو الإسلام، و تعتبر منظمة دولية إقليمية من وجهة نظر القانون الدولي لأنها تضم في عضويتها عددا محدودا من الدول الإسلامية فقط 45 دولة لكن بالنظر إلى شمولية، وعالمية الإسلام واتساع الرقعة الجغرافية التي تقع فيها الدول الإسلامية، و كثرة عدد المسلمين في العالم، إذ يمكن إضافة هذه المنظمة إلى قائمة الدول العالمية العامة. و في شهر نوفمبر 1990 أصدرت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الإعلان المتكون من مقدمة و 25 مادة في شكل إتفاقية أو معاهدة إعتمدت عن طريق التصويت لكن دون اتباع إجراءات التوقيع و التصديق، حتى يتسم الإعلان بالصفة الإلزامية، و الملاحظ هنا هو خلو هذا الإعلان من تحديد الأجهزة المكلفة بضمان حماية الحقوق و الحريات الأساسية المعلنة و المعترف بها، وهو ما ينبغي تداركه مستقبلا في حالة إثراء الإعلان و تحويله إلى معاهدة عالمية.

## 2- المصادر الوطنية:

ونعني بالمصادر الوطنية، النصوص والتشريعات الوطنية التي تنص على حقوق الإنسان سواء كانت في الدستور أو القوانين العضوية والعادية واللائحية: وبذلك فهي تضم الدستور، والقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات، قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات، والمرافعات، وقوانين الأحزاب والنقابات والجمعيات، وقوانين العمل والتأمينات وقوانين الصحافة والنشر والإعلام وقوانين الأحوال الشخصية والطفل وقوانين التعليم والسكن والصحة. وقانون الجنسية.

ويدرج الدستور في مقدمة هذه المصادر الوطنية فهو يعد القانون الأساسي، ولا يخلو دستور من الدساتير من فصل خاص بالحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية، وتضمنين الدستور هذه الحقوق هو ما جعلها ملزمة للمشرع والقاضي إعمالا لمبدأ المشروعية.

بينما القوانين العضوية والعادية واللائحية فلقد نصت على حقوق الإنسان استنادًا إلى

الدستور، فالدستور يأتي بالمبادئ العامة وتكمله باقي القوانين وبما أنه نص على الحقوق والحريات فذلك يعني وجود نص عليه.

إن وجود تطبيق وتكريس هذه الحقوق على مستوى القوانين الداخلية يدل على رغبة المشرع في الالتزام بالاتفاقيات الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحقين بهما.

### 3- المصادر الدينية:

ينظر إلى المصادر الدينية بوصفها بأنها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان ولنا حاجة إلى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية، والمسيحية والإسلامية المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان، وتجمع الأديان على إعلاء قيم الحرية والمساواة بين جميع البشر.

فقد قرر الإسلام حق الحياة وأوجب الحفاظ عليه واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على الناس لقد كان الإسلام بمثابة ثورة حقيقية لا مثيل لها في التاريخ الإنساني كله، و كان الإنسان وحرياته و حقوقه فيها هو حجر الزاوية في المجتمع الجديد، حيث جاء بنظام كامل لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظم علاقة الفرد بالفرد وعلاقته بالمجتمع و كذا علاقة الحاكم برعيته و بذلك يكون الإسلام قد أعطى أهمية بالغة للإنسان من خلال إبرازه لأهم حقوقه المتمثلة أساساً في المساواة و الحرية.

والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، حيث نظم الإسلام إلى جانب العبادات (علاقات الإنسان بخالقه) وجانب المعاملات (علاقات الإنسان مع الآخرين)، جميع المعاملات الإنسانية فأعطى لكل ذي حق حقه.

ونستدل في كل هذا ببعض الآيات القرآنية فيما يلي:

فقد قال الله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ

رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ<sup>1</sup>.

و في قوله تعالى: " أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِئٍ"<sup>2</sup>.

و قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"<sup>3</sup>.

فالشريعة الإسلامية حددت حقوق الإنسان وحرياته، ووضعت نظاما دقيقا لحمايتها، ووضعت الضمانات الكفيلة بحمايتها، قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 منذ أربعة عشر قرنا من الزمان.

وبهذا نستطيع القول بأن المصادر الدينية تعد مصدر أساسي في الدول الإسلامية، والتي تعتبر الشريعة الإسلامية فيها المصدر الرئيسي دستوريا وتشريعيا، كما أنه يعتبر مصدر احتياطي في بعض الدول التي تلجأ إلى الشريعة الإسلامية بعد استنفاد الوسائل التشريعية.

إن جل هذه المصادر تكمل بعضها البعض في اتجاه متوافق لحماية حقوق الإنسان فالمصدر الدولي العالمي، والإقليمي يضع القواعد العامة والخاصة للتعامل مع الإنسان وكفالة حقوقه، وحمايتها بواسطة حكومات الدول ذاتها عن طريق ارتضاؤها بهذه القوانين التي توقعها وتصدقها، وعندئذ تطبقها السلطات الوطنية باعتبارها تشريعا وطنيا على قدم المساواة مع القوانين الوطنية.

<sup>1</sup> - الآية 32 من سورة المائدة.

<sup>2</sup> - الآية 20 من سورة لقمان.

<sup>3</sup> - الآية 13 من سورة الحجرات.